

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-222751

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-222751

في الدعوى المقامة

من / المتهم
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضدها
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/...
رئيساً
الأستاذ/...
عضواً
الدكتور/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-140397) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من الوكيل/...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/10م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (طقم مفكات يدوية) عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/05/19هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر تبين عدم مطابقتها من حيث وضع المستورد علم أمريكا على الإرسالية في حين أنها واردة من الصين، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-222751

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-222751

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه عدم ثبوت قيام جريمة الغش التجاري المستند عليها في القرار في حق المستورد لعدم وجود تقرير المختبر، وأن التعهد المأخوذ على المستأنف هو تعهد مبني على ملاحظات المدعية ولذلك يطلب المستأنف من الهيئة تقديم ملاحظاتها المبني

عليها التعهد، كما أن الإرسالية مفسوحة بدون تعهد بموجب مستند صادر عن جمرك الميناء الجاف بالرياض، كما أنه لا وجود لجريمة التهريب الجمركي في حق المستأنف، وأنه لا تناسب بين العقوبة المحكوم بها مع عدم ثبوت القصد الجنائي لديها، واختتمت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به لعدم كفاية الأدلة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أنه قد تم مخاطبة المستورد لمراجعة الجمرك وإزالة المخالفة إلا أنه لم يتجاوب، وأن المخالفة قائمة على وجود علم أمريكا على الأصناف المستوردة محل الدعوى والتي على أساسها يتم إيهام المستهلك فيما يتعلق بمنشأ البضاعة والتي هي أساساً "الصين" وليست أمريكا وهو الأمر الذي يعد شكلاً من أشكال الغش التجاري الذي يترتب عليه إيقاع عقوبة التهريب الجمركي، وأن ما تدعيه المستأنفة من أن التعهد كان بناء على ملاحظات المدعية وتسأل عن تلك الملاحظات فإن احداثها مردود عليها بخطابها ذاته التي قامت بتوقيعه والاعتراف بمضمونه كونها ارتكبت مخالفة وتتعهد بإزالتها، وأن التعهد المأخوذ عليها غير مسدد وغير منتهي، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأيد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنف على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه التمسك بما تم تقديمه في الاستئناف، واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به لعدم كفاية الأدلة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-222751

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-222751

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة

على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-140397)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.